

المرفق

بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول ،

إذ تومن بأن إلغاء عقوبة الإعدام سهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطور التدريجي لحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤) المعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥) المعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ،

وإذ تلاحظ أن المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحى بشدة بأن هذا الإلغاء أمر مستصوب ،

وافتتاعاً منها بأنه ينبغي اعتبار جميع التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام تقدماً في التمتع بالحق في الحياة ،

ورغبة منها في التعهد بموجب هذا البروتوكول بأن تلتزم دولياً بإلغاء عقوبة الإعدام ،

افتقت على ما يلي :

المادة ١

١ - لا يعد أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول .

٢ - تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية .

المادة ٢

١ - لا يُسمح بأي تحفظ على هذا البروتوكول إلا بالنسبة لحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو الانضمام إليه ، وينص على تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقاً لإدانة في جريمة بالفة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتکب في وقت الحرب .

٢ - ترسل الدولة الطرف ، التي تعلن مثل هذا التحفظ ، إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه ، الأحكام ذات الصلة من شريعاتها الوطنية التي تطبق في زمن الحرب .

٣ - تقوم الدولة الطرف التي تعلن مثل هذا التحفظ بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة ببداية أو نهاية أي حالة حرب تكون منطبقة على أراضيها .

المادة ٣

تقوم الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتضمين التقارير التي تقدمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وفقاً للمادة ٤٠ من العهد ، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ هذا البروتوكول .

المادة ٤

بالنسبة للدول الأطراف في العهد التي تكون قد قدمت إعلاناً بموجب المادة ٤١ ، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل والنظر

إعداد مشروع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرارها ١٩٢/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في فكرة إعداد مشروع بروتوكول اختياري ثان ، وقرارها ١٣٧/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات مواصلة النظر في الفكرة ،

وإذ تحيط علماً بالتحليل المقارن الذي أعده المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات^(٦) ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالأراء التي أعربت عنها الحكومات تأييداً لعقوبة الإعدام أو معارضة لها ، ويعليقاتها وملحوظاتها المتعلقة بهذا البروتوكول اختياري الثاني ، كما هي مستنسخة في تقارير الأمين العام ذات الصلة^(٧) ،

وإذ تشير إلى مقررها ٤٢١/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، التي أحيل وفقاً لها التحليل المقارن ومشروع البروتوكول اختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام الذي أعدد المقرر الخاص ، إلى الجمعية العامة لاتخاذ الإجراء المناسب ،

ورغبة منها في إعطاء الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي تختار أن تصبح أطرافاً في بروتوكول اختياري ثان لذلك العهد ، الفرصة لكي تفعل ذلك ،

وقد نظرت في مشروع البروتوكول اختياري الثاني ،

١ - تعرب عن تقديرها للعمل الذي أنجزته لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات :

٢ - تعتمد البروتوكول اختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ، الوارد في مرفق هذا القرار ، وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه :

٣ - تطلب إلى جميع الحكومات التي في وسعها النظر في التوقيع على البروتوكول اختياري الثاني والتصديق عليه أو الانضمام إليه ، أن تفعل ذلك .

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

- (أ) التحفظات والرسائل والإخطارات الصادرة بموجب المادة ٢ من هذا البروتوكول :
- (ب) البيانات الصادرة بموجب المادة ٤ أو المادة ٥ من هذا البروتوكول :
- (ج) التوقيعات والتصديقات والانضمامات بموجب المادة ٧ من هذا البروتوكول :
- (د) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بموجب المادة ٨ منه .

المادة ١١

- ١ - يودع هذا البروتوكول ، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحاجة في محفوظات الأمم المتحدة .
- ٢ - يقوم الأمين العام بإرسال نسخ موثقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٨ من المهد .

٤٤/١٢٩ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٤٥/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٣٢/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٥٨/٣٦ و ٥٨/٣٧ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ١٩١/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٨ و ١١٦ و ١١٧/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١٣٦ و ٣٩ و ١٢٨/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١١٥ و ٤٠ و ١١٦/٤٠ المؤرخين في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ٤١ و ٣٢/٤١ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٤١ و ١١٩ و ١٢١/٤١ المؤرخين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٤٣ و ١١٤ و ٤٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وإذ تحيط علماً باللاحظات العامة التي أقرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جلستها ٨٩١ المقودة في ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (١١٤) ، في إطار الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١١٥) ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المهددين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (١١٤) يشكلان أول معلهدين دوليتين شامليناً وملزمتين قانوناً في ميدان حقوق الإنسان ، ويؤلفان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٤٤) نواة الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١١٥) ،

(١١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40) ، المرفق السادس .

(١١٥) A/44/441 .

فيها ، عندما تدعى دولة طرفًا أخرى لا تبني بالتزاماتها ، ليشمل أحکام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بياناً يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه .

المادة ٥

بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول للمهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتمدد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل الواردة من أفراد خاضعين لولايتها القضائية والنظر فيها ، ليشمل أحکام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بياناً يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه .

المادة ٦

- ١ - تطبق أحکام هذا البروتوكول كأحكام إضافية للمهد .
- ٢ - دون المساس بإمكانية إعلان تعليق بموجب المادة ٢ من هذا البروتوكول . لا ينتقص الحق المضمن في الفقرة ١ من المادة ١ من هذا البروتوكول بموجب المادة ٤ من المهد .

المادة ٧

- ١ - باب التوقيع على هذا البروتوكول متاح أمام أيّة دولة من الدول الموقعة على المهد .
- ٢ - تصدق على هذا البروتوكول أيّة دولة تكون قد صدقت على المهد أو انضمت إليه . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٣ - يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام أيّة دولة تكون قد صدقت على المهد أو انضمت إليه .
- ٤ - يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٥ - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول التي وقعت على هذا البروتوكول أو انضمت إليه ، عن إيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام .

المادة ٨

- ١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنصت إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر ، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الخاص بها .

المادة ٩

تطبق أحکام هذا البروتوكول على جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أيّة فيود أو استثناءات .

المادة ١٠

يعمل الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨ من المهد بالتفاصيل التالية :